

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/18
17 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال (CLOUT)

المحتويات

الصفحة

السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع ٢

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن كيفية استخدامه . ووثائق CLOUT متاحة على موقع أمانة الأونسيترال في شبكة الانترنت (<http://www.un.or.at/uncitral>) .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

حقوق الطبع محفوظة © للأمم المتحدة ١٩٩٨
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي إرسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، United Secretary, United Nations Publications Board, Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن ، ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو .

السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع

القضية ٢١١ : المادة ٧٨ من الاتفاقية

سويسرا : محكمة كانتون فو ، 163/96/BA و 164/96/BA

١١ آذار/مارس ١٩٩٦

الأصل بالفرنسية

غير منشورة

نشرت خلاصة عنها بالألمانية في المجلة السويسرية للقانون الدولي والأوروبي Schweizerische
Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht ، المجلد الأول ، العدد ٨٢ [١٩٩٨]

كان المدعي عليه (المشتري) قد اشترى كميات من الألومنيوم من شركتين في هنغاريا والنمسا . ولم ينكر المشتري استلام البضاعة ومطابقتها للمواصفات ، ولكنه طالب بأتعاب الخدمات الاستشارية في مطالبة مقابلة . وكان وجه الصلة الوحيد بين هذه القضية واتفاقية الأمم المتحدة للبيع هو أنه كان على المحكمة أن تقرر سعر الفائدة (المادة ٧٨ من الاتفاقية) . وبصرف النظر عن قانون السوابق القضائية السائد ، طبقت المحكمة القانون الساري في مكان عمل المدين (المشتري) لأن الخلاف كان قاصرا على واجب المشتري ، ولأن الأطراف لم تستند الى القانون الهنغاري أو النمساوي ، اللذين كان يمكن أن يؤخذ بهما عملا بالقواعد السويسرية للقانون الدولي الخاص .

القضية ٢١٢ : المادة ١٠٠ (٢) من الاتفاقية

سويسرا : محكمة كانتون فو ، 189/96/GN

١٤ آذار/مارس ١٩٩٦

الأصل بالفرنسية

غير منشورة

نشرت خلاصة عنها بالألمانية في المجلة السويسرية للقانون الدولي والأوروبي Schweizerische
Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht ، المجلد الأول ، العدد ٨٣ [١٩٩٨]

قام بائع نمساوي بتسليم آلات الى مشتر سويسري قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وبما أن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع دخلت حيز النفاذ بعد ذلك التاريخ ، بالنسبة للنمسا وسويسرا على السواء ، فقد رأت المحكمة أن الاتفاقية لا تنطبق (المادة ١٠٠ (٢) من الاتفاقية) .

القضية ٢١٣ : المادة ٢ (أ) من الاتفاقية

سويسرا : محكمة مقاطعة نيد فالدن ، 49/95 Z

٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦

الأصل بالألمانية

غير منشورة

نشرت الخلاصة بالألمانية في المجلة السويسرية للقانون الدولي والأوروبي Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht ، المجلد الأول ، العدد ٨٢ [١٩٩٨]

كان المدعي الألماني (المشتري) قد اشترى من المدعى عليه السويسري سيارة مستعملة لاستخدامه الشخصي . وبناء على ذلك ، رأت المحكمة أن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع لا تنطبق (المادة ٢ (أ) من الاتفاقية) .

القضية ٢١٤ : المواد ٤٥ (١) (ب) ؛ ٤٩ (١) (ب) ؛ ٧٣ (١) و (٢) ؛ ٧٤ ؛ ٨١ (٢) ؛ ٨٤ (١)

سويسرا : محكمة كانتون زوريخ التجارية ، HG950347

٥ شباط/فبراير ١٩٩٧

الأصل بالألمانية

غير منشورة

نشرت خلاصة عنها بالألمانية في المجلة السويسرية للقانون الدولي والأوروبي Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht ، المجلد الأول ، العدد ٧٥ [١٩٩٨]

كان المدعي الألماني (المشتري) قد أبرم عقدا مع المدعى عليه الفرنسي (البائع) لتوريد مليونين الى أربعة ملايين لتر من زيت عباد الشمس كل شهر الى رومانيا بسعر معين . ومع أن المشتري سدد قسطا من الثمن عن الشحنة الأولى في الوقت المحدد ، لم يقم البائع بشحن البضائع الى رومانيا . وقام المشتري بفسخ العقد ، ورفع على البائع دعوى لاسترجاع القسط الأول والتعويض عن الأضرار التي لحقت به .

ورأت المحكمة أن للمشتري الحق في فسخ العقد لأن البائع لم يورد البضاعة ، وهذا التقصير في أداء التزاماته كان مدعاة للاعتقاد بأنه يمكن توقع حدوث اخلال جوهري بالعقد فيما يتعلق بالشحنات الأخرى (المادتان ٤٩ (١) (ب) و ٧٣ (١) و (٢) من الاتفاقية) . وبناء على ذلك ، يتعين على البائع أن يرد ثمن الشحنة الأولى (المادة ٨١ (٢) من الاتفاقية) . وبما أن المشتري أثبت أنه كان يوسعه اعادة بيع الشحنة الأولى بسعر أعلى لكل لتر ، فيتعين على البائع كذلك أن يدفع تعويضا عن الأرباح التي فقدها المشتري بسبب الإخلال بالعقد (المادتان ٤٥ (١) (ب) و ٧٤ من الاتفاقية) .

ورأت المحكمة أيضا أنه ليس من حق المشتري تقاضي تعويضات عن الخسائر التي لحقت به بسبب تقلب سعر صرف العملة التي كان يتعين دفع الثمن بها . ومع تسليمها بأن الخسائر المرتبطة بالعملة يمكن اعتبارها أضرارا في اطار المادتين ٤٥ (١) (ب) و ٧٤ من الاتفاقية ، لم توافق المحكمة على طلب التعويض في هذه القضية لأن هناك مبدأ عاما (في قانون التعويضات السويسري) يقضي ألا

يمنح التعويض عن أي خسارة آجلة الا عندما يمكن على الأقل تقدير مبلغ الخسارة . غير أنه تم تحديد الفائدة الذي يتعين على البائع دفعها (المادة ٨٤ (١) من الاتفاقية) استنادا الى سعر الفائدة السائد في مكان عمل البائع .

القضية ٢١٥ : المادتان ٨ (٢) و ٥٥ من الاتفاقية

سويسرا : محكمة سانت غالن المحلية ، 3PZ97/18

٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

الأصل بالألمانية

غير منشورة

نشرت خلاصة عنها بالألمانية في المجلة السويسرية للقانون الدولي والأوروبي Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht ، المجلد الأول ، العدد ٨٤ [١٩٩٨]

كان البائع الهولندي (المدعي) والمشتري السويسري (المدعى عليه) قد أبرما اتفاقا يقضي بأن يقوم المشتري بصنع سلع من المواد الخام التي يوردها البائع . وبعد أن استعمل المشتري ١٠ في المائة من المواد الخام ، أنهى التعاون بين المشتري والبائع وأعيدت البضاعة المتبقية الى البائع . وقام البائع بمقاضاة المشتري للحصول على ثمن شراء الشحنة كلها .

ورأت المحكمة أنه يتعين على المشتري أن يدفع ثمن كل المواد الموردة لا ثمن الـ ١٠ في المائة التي استعملها فحسب . وارتكزت المحكمة في المقام الأول على التصرف اللاحق من جانب المشتري (المادة ٨ (٣) من الاتفاقية) . ان كان المشتري قد طلب من البائع أن يرسل الايصال دون أي تحفظات رغم علمه المسبق بأنه لن يستعمل المواد كلها . ولم يكن الطرفان قد حددا سعر الشراء فقامت المحكمة بتحديد عملا بالمادة ٥٥ من الاتفاقية . وحدد سعر الفائدة استنادا الى القانون المنطبق عملا بقواعد المحفل القضائي المتعلقة بالقانون الدولي الخاص ، مما أفضى الى الأخذ بالقانون الهولندي . بيد أن المحكمة ذكرت امكانية تحديد سعر الفائدة طبقا لقانون البلد التي يوجد فيه مكان عمل المدين ، مشيرة الى أن المدين هو الذي أمكنه التبرج من أن ثمن الشراء لم يكن قد سدد .

القضية ٢١٦ : المادة ٥٨ (١) من الاتفاقية

سويسرا : محكمة كانتون سانت غالن ، 3 ZK 96-145

١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

الأصل بالألمانية

غير منشورة

نشرت خلاصة عنها بالألمانية في المجلة السويسرية للقانون الدولي والأوروبي Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht ، المجلد الأول ، العدد ٨٠ [١٩٩٨]

قام بائع ثياب ألماني بمقاضاة مشتر سويسري للحصول على ثمن الشراء . وادعى المشتري أن البائع لم يورد المستندات اللازمة لتخليص البضاعة من الجمارك ، وأنه اضطر من ثم الى اعادة الثياب .

ورأت المحكمة أنه يتوجب على المشتري دفع ثمن الشراء عندما يضع البائع البضاعة أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري (المادة ٥٨ (١) من الاتفاقية) . وعلى وجه العموم ، تقع مسؤولية توفير المستندات التي تمثل البضاعة على عاتق الطرف الذي يصدرها . وهذا الطرف ليس بالضرورة هو البائع في كل الحالات . ومن ثم ، لا تقع مسؤولية توفير المستندات الجمركية على عاتق البائع الا اذا كان البائع والمشتري قد اتفقا على ذلك ، وهذا لم يحدث في هذه الحالة .

القضية ٢١٧ : المواد ١٤ (١) و ٢٥ و ٤٩ (١) (أ) من الاتفاقية

سويسرا : المحكمة التجارية لكانتون آرغاو ، OR 96 00013

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

الأصل بالألمانية

غير منشورة

نشرت خلاصة عنها بالألمانية في المجلة السويسرية للقانون الدولي والأوروبي Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht ، المجلد الأول ، العدد ٧٨ [١٩٩٨]

كان المدعي الألماني (البائع) قد أنتج أطقم من سكاكين المائدة بناء على طلبية من المدعى عليه السويسري (المشتري) . ورفض المشتري قبول الاستلام زاعما أنه ليس هناك عقد مبرم على الوجه الصحيح أو أن من حقه فسخ العقد بسبب انتهاك البائع الحقوق الحصرية التي منحه إياها . وقام البائع بفسخ العقد وقاضى المشتري مطالبا بالتعويض .

ورأت المحكمة أن هناك عقدا أبرم على الوجه الصحيح وان لم يتناول طرفاه جميع النقاط ذات الصلة ، مثل سعر الشراء . وكان المشتري قد طلب أطقم معينة من سكاكين المائدة وأبلغ البائع بموعد التسليم . وهذا العرض كان محددا بما فيه الكفاية (المادة ١٤ (١) من الاتفاقية) . كما رأت المحكمة أنه ليس من حق المشتري فسخ العقد (المادة ٤٩ (١) (أ) من الاتفاقية) حتى وان كان خرق الاتفاق الذي يمنح حقوقا حصرية يمكن أن يمثل اخلافا جوهريا بالعقد . بيد أن المشتري لم يقدم دليلا كافيا بمقتضى القانون السويسري يثبت أنه تم ابرام اتفاق يمنحه حقوقا حصرية . وقررت المحكمة منح البائع تعويضا شاملا قدره ١٠ في المائة من ثمن الشراء ، بما في ذلك الخسائر التي تكبدها عندما اضطر الى اعادة بيع السكاكين . وأشارت المحكمة الى أنه يتوجب على كل بائع أن يتوقع نفقات بذلك القدر . غير أن أقلية من أعضاء هيئة المحكمة رأت أنه ليس هناك دليل كاف يثبت وقوع هذه الأضرار . وتم تحديد سعر الفائدة استنادا الى القانون الألماني في مكان عمل البائع (الفقرة ٣٥٢ من المدونة القانونية التجارية) عملا بقواعد المحفل القضائي المتعلقة بالقانون الدولي الخاص .

القضية ٢١٨ : المادة ٥٣ من الاتفاقية

سويسرا : محكمة كانتون تسوغ

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ، 39 1997 A3

الأصل بالألمانية

غير منشورة

نشرت خلاصة عنها بالألمانية في المجلة السويسرية للقانون الدولي والأوروبي Schweizerische
Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht ، المجلد الأول ، العدد ٨٣ [١٩٩٨]

رفع بائع ساعات وأجهزة قياس ألماني دعوى على مشتر سويسري مطالبا بدفع ثمن شراء أجهزة
لقياس الرطوبة الجوية . وقال المشتري انه قد أعاد جزءا من البضاعة الى البائع وطالب في مطالبة
مقابلة بتعويض عن خرق اتفاق حصري .

ورأت المحكمة أنه يتوجب على المشتري دفع ثمن الشراء (المادة ٥٣ من الاتفاقية) ، ورفضت
المطالبة المقابلة لأن المشتري لم يقدم دليلا كافيا يثبت إما جود الاتفاق الحصري وإما إعادة البضاعة .
وتم تحديد سعر الفائدة استنادا الى القانون المنطبق عملا بقواعد المحفل القضائي المتعلقة للقانون
الدولي الخاص ، التي أفضت الى تطبيق القانون الألماني (الفقرة ٣٥٢ من المدونة القانونية التجارية) .

القضية ٢١٩ : الفقرات ٣٣ (أ) و ٣٥ (٣) و ٣٦ و ٣٩ و ٧٨ من الاتفاقية

سويسرا : محكمة كانتون فاليز ، CI 97 167

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

الأصل بالفرنسية

غير منشورة

نشرت خلاصة عنها بالألمانية في المجلة السويسرية للقانون الدولي والأوروبي Schweizerische
Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht ، المجلد الأول ، العدد ٧٧ [١٩٩٨]

كان المدعي الايطالي قد باع بلدوزرا الى المدعى عليه السويسري ، الذي لم يدفع قسطين
متبقيين زاعما حدوث تأخر في التسليم وعدم مطابقة البضاعة للمواصفات . ووافقت المحكمة على دعوى
المدعي وحكمت له بدفع القسطين .

ورأت المحكمة أن التسليم ، الذي تم في غضون ما لا يزيد على أسبوعين من تلقي البائع القسط
الأول ، بتسليم الآلة الى الناقل ، قد جرى في موعده لأن الطرفين لم يحددا موعدا معيناً (المادة ٣٣
(أ) من الاتفاقية) . وبالإضافة الى ذلك ، رأت المحكمة أن ادعاء المشتري عدم مطابقة البضاعة
للمواصفات ليس له سند مشروع ؛ اذ كان المشتري قد اختبر البلدوزر . وخلصت المحكمة استنادا الى
المادة ٣٦ من الاتفاقية والى مبدأ حسن النية الى التسليم بأن أي شخص يشتري بضاعة على الرغم من

وجود عيوب ظاهرة فيها انما يقصد قبول عرض البائع . وعلاوة على ذلك ، لم يرسل المشتري اشعاراً بعدم المطابقة المزعوم (المادة ٣٩ من الاتفاقية) . وتم تحديد سعر الفائدة طبقاً لقواعد المحفل القضائي المتعلقة للقانون الدولي الخاص ، التي أفضت الى الأخذ بالقانون الايطالي (المادة ١٠٢٤ من القانون المدني الايطالي) .

القضية ٢٢٠ : المادتان ٦ و ٣٩ (١) من الاتفاقية

سويسرا : محكمة كانتون نيد فالدن ، 15/96 Z

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

الأصل بالألمانية

غير منشورة

نشرت خلاصة عنها بالألمانية في المجلة السويسرية للقانون الدولي والأوروبي Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht ، المجلد الأول ، العدد ٨١ [١٩٩٨]

كان المدعي الايطالي قد وردّ أثاثاً الى المدعى عليه السويسري الذي أعاد بيع البضاعة في شرق آسيا . ورفض المشتري دفع ثمن الشراء زاعماً عدم مطابقة البضاعة للمواصفات . ووافقت المحكمة على مطالبة المدعي بدفع ثمن الشراء .

وكان على المحكمة أولاً أن تحدد القانون المنطبق لأن كلا الطرفين عرضا حججهما أمام المحكمة استناداً الى القانون السويسري مع أن شروط العقد العامة تتضمن شرطاً يتيح للبائع اختيار القانون الايطالي . ورأت المحكمة أن الطرفين قد اختارا القانون السويسري ضمناً دون استبعاد تطبيق الاتفاقية (المادة ٦ من الاتفاقية) . كما رأت المحكمة أن المشتري فقد حقه في التذرع بعدم المطابقة لأنه باستخدامه عبارات مثل "قطع خاطئة" أو "ملينة بالكسور" لم يحدد طبيعة عدم المطابقة (المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية) .

وتم تحديد سعر الفائدة استناداً الى القانون الايطالي . كما حددت المحكمة الفترة التي يتعين على المشتري دفع الفائدة عنها استناداً الى القانون السويسري ، الذي ينص على أن الدين لا يصبح مستحق السداد ، ومن ثم لا يبدأ تراكم الفائدة ، الا بعد أن يرسل البائع تذكيراً باستحقاق السداد (المادة ١٠٢ (١) من قانون الالتزامات السويسري) .

القضية ٢٢١ : المادتان ٩ (٢) و ٥٧ (١) من الاتفاقية

سويسرا : المحكمة المدنية لكانتون بازل - شتات ، P4 1996/00448

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

الأصل بالألمانية

غير منشورة

كان على المحكمة الابتدائية أن تقرر ما اذا كانت مختصة بالنظر في دعوى قضائية بين مدع سويسري (البائع) وشركة ايطالية (المشتري المدعى عليه) كانت قد اشترت ٥٠٠٠ طن من اليوريا البيضاء البلغارية . ولم تدفع الشركة الايطالية المشتري ثمن الشراء ، ورفع البائع السويسري دعواه في بازل استنادا الى المادة ٥ (١) من اتفاقية لوغانو بشأن الاختصاص القضائي وانفاذ أحكام القضاء في المسائل المدنية والتجارية ، التي تجيز مقاضاة أي شخص أمام محاكم البلد الذي يقع فيه مكان أداء الالتزام المعني .

ورأت المحكمة أن ثمن شراء البضاعة موضع الخلاف يخضع لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع . وطبقا للمادة ٥٧ (١) من هذه الاتفاقية ، يتوجب دفع ثمن الشراء في المكان الذي اتفق عليه الطرفان ؛ وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق يتوجب السداد في مكان عمل البائع ، أما اذا كان السداد مربوطا بتسليم البضاعة أو المستندات فيتوجب الدفع في مكان التسليم . وفي هذه القضية ، كان الطرفان قد اتفقا على السداد في غضون ٣٠ يوما من تسليم سند الشحن وعدة مستندات أخرى . وبما أن القضية تتعلق بشراء بالدين فان القاعدة المتعلقة بالتسليم لا تنطبق .

ورفضت المحكمة زعم المدعي بأن هناك عرفا جاريا ومعروفا للطرفين (المادة ٩ (٢) من الاتفاقية) يقضي بأن تجرى التحويلات المصرفية الى حساب البائع في تجارة الاستيراد . ومن ثم ، خلصت المحكمة الى أن مكان الأداء هو في مدينة بيننغن (كانتون بازل - لاندشافت) وأن محاكم كانتون بازل - شتات ليست مختصة بالنظر في القضية ، ومن ثم رفضت الدعوى .

القضية ٢٢٢ : المادتان ٨ (١) و ٨ (٣) من الاتفاقية

الولايات المتحدة : محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨

دعوى شركة MCC-Marble Ceramic Center, Inc. ضد شركة Ceramic Nuova D'Agostino, S.p.A.

نشرت بالانكليزية : 1998 U.S.App. LEXIS 14782, 1998 WL 343335

كانت المسألة المعروضة على المحكمة هي ما اذا كانت قاعدة البنية الشفوية في القانون المحلي تنطبق في تفسير عقد تحكمه الاتفاقية . والقاعدة المعنية تستبعد أي بنية قائمة على اتفاق شفوي يناقض أو يحوّر أحكام عقد مكتوب لاحق أو قائم في الوقت ذاته .

وكان بائع تجزئة أمريكي (المشتري) قد اتفق شفويا مع البائع ، وهو صانع بلاط خزفي (سيراميك) ايطالي ، على الشروط الأساسية لشراء البلاط . ثم دوّن الطرفان هذه الشروط في استمارة

البائع النموذجية المطبوعة مسبقا بالطلبات الخاصة ، ثم وقّع رئيس الشركة المشتري على الاستمارة نيابة عن الشركة . وكانت الاستمارة مطبوعة باللغة الإيطالية وتضمنت شروطا على صفحاتها الأمامية والخلفية . وكانت هناك تحت سطر التوقيع مباشرة على الصفحة الأمامية عبارة بالإيطالية تنص على أن المشتري على علم بالشروط الواردة على الصفحة الخلفية للاستمارة ويوافق عليها . وبعد أربعة شهور من ذلك التاريخ أبرم الطرفان عقد احتياج ، وبناء على ذلك العقد طلب المشتري طلبات بلاط عديدة مستخدما استمارة الطلبات الخاصة بالبائع .

ورفع المشتري على البائع دعوى اخلال بالعقد أمام المحكمة المحلية لمنطقة جنوب فلوريدا بالولايات المتحدة لعدم قيامه بتسليم البلاط . واستند البائع في دفاعه الى شرط نموذجي موجود في استمارة الطلبات يخوله وقف التوريدات اذا قصر المشتري في السداد ، وقدم البائع مطالبة مقابلة بسبب عدم السداد . وردا على زعم المشتري بأن البلاط لم يكن مطابقا للمواصفات ، قال البائع ان المشتري لم يوجه اشعارا خطيا بوجود العيوب في غضون عشرة أيام من تلقي البضاعة حسبما يقتضيه أحد الشروط الواردة في استمارة الطلبات . وقدم المشتري شهادات خطية تحت القسم من رئيس شركته ومن اثنين من موظفي البائع تنص على أنه لم يكن في قصد الطرفين الالتزام بالشروط النموذجية الواردة في استمارة الطلبات . واستبعدت المحكمة هذه البيئة استنادا الى القاعدة المحلية الخاصة بالبيئة الشفوية وأخذت بالشروط النموذجية وأصدرت حكما عاجلا لصالح البائع .

ونقضت محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة قرار المحكمة المحلية باصدار حكم عاجل . ورأت المحكمة أن المادة ٨ (٣) من الاتفاقية تستبعد تطبيق قاعدة البيئة الشفوية . ورفضت المحكمة صراحة مقولة مناقضة وردت في دعوى شركة Beijing Metals & Minerals Import/Export Corp. ضد شركة American Business Center [القضية رقم ٢٤ في اطار قانون السوابق القضائية] . كما رفضت المحكمة تحجج البائع بأن قاعدة البيئة الشفوية هي قاعدة اجرائية خارجة عن نطاق الاتفاقية . وبناء على ذلك ، رأت المحكمة المستأنف لديها أن الشهادات الخطية تحت القسم بشأن القصد الشخصي للطرفين تثير تساؤلا واقعيا بشأن شروط عقد الطرفين في اطار المادة ٨ (١) من الاتفاقية يكفي لاعتبار الحكم العاجل غير مناسب .